

الجمهوريّة التونسيّة



الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 210176

تاريخ الحكم : 15 جويلية 2020

## حكم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية، عنوانه بمكتبه بشارع باريس عدد تونس،

من جهة،

وال المستأنف ضدهم : ورثة ص بن ح وهم أرملته عا وأبناؤه الرشداء م و: وابنه القاصر ش ال والدته سا بن الحاج ص ، محاميهما الأستاذ ي ، الر ، الكائن مكتبه بعمارة المركز العمراني الشمالي ، الشقة عدد البرج الطابق ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 210176 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16523 بالإدارية بتاريخ 15 مارس 2013 والقاضي إبتدائيا :

أولاً: بختم القضية في فرعها المتعلق بالإلغاء لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ثانياً: بقبول الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا وفي الاصل بالزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي إلى المدعى مبلغ ثمانية وعشرين ألف دينار

(28.000,000 د) بعنوان الضرر المادي و مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي.

ثالثاً: بحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعى مبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450.000 د) بعنوان أجراً حماماً وأتعاب تقاض، غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف التي تفيد وقائعه أنّ أنه تمّ انتداب مورث المستأنف ضدهم بتاريخ 1 جانفي 1989 في خطة عون أمن وقي و قد ارتقى في 1 جانفي 1995 الى رتبة رقيب أمن وقي ثمّ في 4 ديسمبر 1998 الى رتبة رقيب أمن أول وقي، وبتاريخ 2 أكتوبر 2006 أصدر وزير الداخلية والتنمية المحلية قرارا يقضي بوضع حدّ لمهامه لانقضاء الغرض الذي انتدب من أجله، فتولى التظلم لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية في 4 ديسمبر 2006 لكنه التزم الصمت، الأمر الذي حدا به إلى القيام لدى هذه المحكمة طالبا الحكم له بإلغاء هذا القرار فتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المضمن نصّه بالطابع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح الأسباب المدلّ بها من المستأنف بتاريخ 30 ديسمبر 2013 والمتضمنة طلب القضاء بقبول الاستئناف شكلاً و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلاً وذلك بالاستناد الى:

- مخالفة الواقع والقانون بمقولة أنه ولئن أقرّت محكمة البداية أنّ الفصل المنطبق على الزراع هو الفصل 8 من الأمر عدد 1174 المؤرخ في 28 أوت 1987 فإنما في المقابل تجاهلت الصيغة الوقتية لمهام الأعوان المنتديين وفق أحكام هذا الأمر الذي حدّ في فصله الثاني مهام هؤلاء الأعوان المتمثلة في تعزيز مختلف وحدات الشرطة وتوكيلهم بالخدمات العامة ومهام الحراسة ضمن وحدات هيئات الشرطة الأساسية، وبالتالي فإن انتدابهم تقتضيه ضرورة وقنية وظرفية لتعويض أعون مترسمين لمدة محددة في الزمن وللقيام بأعمال عرضية أو طارئة وتنهي مهمتهم بانتهاء الحاجة التي انتدبوها من أجلها، وأنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من اعتبار أنّ الادارة قد عجزت عن إثبات أمر سلي لا يستقيم من الناحية القانونية والواقعية في ظل وجود سلطة تقديرية للإدارة تكفل له اتخاذ قرارها، وأضاف أنه بتاريخ 26 فيفري 2011 تمت إعادة إدماج المستأنف ضده وهو ما يدل على أن انهاء مهامه لم يكن تعسّيفيا يعمّر ذمة الإداره.

- شطط المبالغ المحكوم بها بمقولة أن محكمة البداية لم تؤسس حكمها مراعاة لقواعد الانصاف وظروف القضية وملابساتها وإنكفت بإعتماد الموازنة بين مرتبه عند تاريخ إنتهاء مهامه والمقدار 382,696 د ومرتبه عند إعادة إدماجه والمقدر بـ 683.542 د من خلال قسمة المبلغ المحكوم به على المدة التي احتسبتها محكمة البداية تكون قد اعتمدت أجرة مرتب قدره 583.461 د وتعيمها عن الفترة الكاملة لإيقافه عن العمل وهو ما لا يستقيم مع بقية العناصر الأخرى منها قاعدة العمل المنجز. أما بخصوص الضرر المعنوي فقد أشار إلى أنه ورد مشطا ولا يتاسب وطبيعة هذا الضرر الرمزية كما أن المستأنف ضده على علم مسبق بوضعيته الظرفية والوقتية.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدمة من الأستاذ ، الر نيابة عن المستأنف ضدهم بتاريخ 17 جانفي 2014 المتضمن طلب رفض الاستئناف الأصلي وقبول استئنافها العرضي استنادا إلى ما يلي:

أولا: بخصوص الاستئناف الأصلي أكد نائب المستأنف ضدهم أن تواصل الحاجة لمورث منوبيه خلال فترة طويلة من الزمن تناهى العقددين يجعل من الحاجة الظرفية والوقتية منتفية لتصبح حاجة مستمرة في الزمن كما أن ارتباط قرار الطرد كان مردّه مرض منوبيه بداء السكري ثم إصابته اثر حادث مرور استلزم راحة مرضية طويلة نسبيا، وبالتالي فإن السبب الحقيقي لاتخاذ القرار المنتقد هو اعتبار المستأنف ضده عبئا اجتماعيا على الادارة وأن ارجاعه إلى سالف عمله كان لدواعي أمنية حفّت بالبلاد التونسية على اثر أحداث 14 جانفي 2011، وقد أصابت محكمة الدرجة الاولى لما انتهت الى أن الادارة عجزت عن اثبات انتفاء الضرورة ، الأمر الذي يستوجب استخلاص نفس النتيجة التي انتهت اليها محكمة البداية . أما بخصوص الشطط في المبالغ المحكوم بها تمسك محامي المستأنف ضدهم بأحقية منوبيه في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي معتبرا أن محكمة البداية قد أصابت لما استندت إلى عنصري المرتب الصافي الذي كان يتقاده منوبيه قبل إنتهاء مهامه والمدة التي بقي فيها العون موقوفا عن العمل وكانت وفيّة لفقه قضاها واعتمدت مبلغا وسطا بين ما كان يتقاده مورث منوبيه عند إنتهاء مهامه وبين مرتبه عند إعادة الإدماج وهو من مبادئ التعويض العادل، أما في خصوص الضرر المعنوي فإنه لم يعتريه الشطط وكان متماشيا مع الصبغة الرمزية.

ثانيا: بخصوص الاستئناف العرضي تمسك محامي المستأنف ضدهم بقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل طلب اقرار مبدأ التعويض الذي انتهت إليه محكمة البداية مع طلب القضاء بالترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى حدود الطلبات الابتدائية مثلما هي مضمونة بتقريره المودع بتاريخ 7 جانفي

2012، كالزام المكلف العام بتراتعات الدولة بأن يؤدي لمنوبه مبلغ ألفا دينار (2000.000 د) بعنوان أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطور الاستئنافي. وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإنماه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 جوان 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة جـ بو في تلاوة ملخص تقريرها الكتائي، حضرت ممثلة المكلف العام بتراتعات الدولة في حق وزارة الداخلية وتمسكت بمستندات الاستئناف، وحضر الأستاذ الرـ وتمسك بالرد وأشار إلى أن المستأنف ضده توفي وطلب إحلال الورثة محله بالاستناد إلى الوثائق المقدمة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث قدّم المطلب الماثل من نائب المستأنف ضده صـ بن عـ غير أن هذا الأخير توفي أثناء نشر الطعن الراهن وأدلى ورثته بحجّة وفاته مُدينين رغبتهما في موافقة القضية. وحيث اقتضى الفصل 48 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يعطل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه، وتودع بكتابة المحكمة لم يُختتم التحقيق فيها".

وتنضاف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة. ونفس هذا الحق مخول للطرف المقابل. وبانتهاء المدة المذكورة يقع التصريح بترك القضية، والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى".

وحيث طالما ورد طلب تداخل الورثة صريحاً ومطابقاً لما اقتضته أحكام الفصل 48 (جديد) السالف الذكر فإنه يتوجه الإستجابة له وإعتبار الحكم تبعاً لذلك صادراً لفائدهم.

وحيث ينص الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية على أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلا سقط استئنافه".

وحيث يقتضي الفصل 63 من القانون نفسه أنه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفاً في الدعوى موضوع الحكم المستأنف... وإذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدة هم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية".

وحيث اقتصر المستأنف على تبليغ مستندات الاستئناف إلى المستأنف ضدّه صابر بن حمودة دون أن يدلي بما يفيد تبليغها إلى وزير الداخلية رغم كونه مشمولاً بالحكم المطعون فيه وأنّ موضوع الحكم لا يتجزأ بما أنّ الدعوى الابتدائية كانت تهدف في الآن نفسه إلى إلغاء قرار الوزير المذكور بإنهاء مهام المعين بالأمر وإلى التعميض لهذا الأخير عن الأضرار الناجمة عن عدم شرعية ذلك القرار.

وحيث يُستفاد مما سبق أنّ إجراءات التبليغ بمذكرة الاستئناف كانت مختلفة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الاستئناف عملاً بأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لكون المسلطات وجوبية تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.

#### عن الاستئناف العرضي:

حيث قدم نائب المستأنف ضدّه تقريراً ضمّنه استئنافاً عرضياً طلب فيه الحكم لفائدة منوبه بمبلغ ألفاً دينار لقاء لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور غير أنه يتوجه الاعراض عن هذا الطلب بعدم تبليغ التقرير إلى باقي الأطراف ولكون الاستئناف العرضي يزول بزوال الاستئناف الأصلي ما لم يكن ناتجاً عن الرجوع فيه طبقاً لأحكام الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية.

#### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً بما يلي:

أولاً: سقوط الاستئناف.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن دائرة الاستئنافية التاسعة برئاسة السيد: ر. الع. ، وعضوية

المستشارين السيدة منيرة بن لطيفة والسيد محمد العرفاوي.

وأُثْلِيَ علَّا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 15 جُوَلِيَّةٍ 2020 بِحُضُورِ كَاتِبَةِ الْجَلْسَةِ الـ ٠ الد

المستشار المقررة

حيي بو

رئيس الدائرة

م - ر الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ ، الذ